

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية
الرابعة عشرة

نائبة الرئيسة والمقررة: السيدة بيني أنجيل - هانسن (النرويج)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة عشرة
		د-١٤/١
٣	حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية
٥	٢٠-١	ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة
٦	٧-٦	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٦	٨	باء - الحضور
٦	٩	جيم - أعضاء المكتب
٧	١٢-١٠	دال - تنظيم العمل
٧	١٤-١٣	هاء - القرار والوثائق
٧	١٦-١٥	واو - البيانات
٨	٢٠-١٧	زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع الاقتراح
٨	٢١	ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الرابعة عشرة
		المرفق
٩	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للمجلس

أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة عشرة

د-١٤/١

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره القرارات والإعلانات التي اعتمدها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الانتخابات التي جرت في كوت ديفوار، في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يسلم أيضاً بالبلاغ الصادر عن الجلستين ٢٥٢ و ٢٥٤ اللتين عقدهما مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٩ كانون الأول/ديسمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على التوالي، والبلاغ النهائي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن كوت ديفوار المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء الانعكاسات الإنسانية للحالة الراهنة،

١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار، لا سيما عمليات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاعتقالات التعسفية، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأعمال العنف الجنسي، وحرمان الأشخاص من حقهم في التجمع السلمي، والخسائر في الأرواح، وأعمال إتلاف الممتلكات التي حدثت في أنحاء متفرقة من كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية؛

٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً؛

٣- يحث جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما قوات الدفاع وقوات الأمن، على الامتناع عن أعمال العنف واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تحمل مسؤولياتها عن حماية السكان المدنيين؛

٤- يحث أيضاً جميع المنافذ الإعلامية على الامتناع عن التحريض على العنف والأعمال العدائية وخطاب الدعاية إلى الكراهية، ويدعو إلى وقف فرض قيود على مصادر وسائل الإعلام؛

٥- يعرب عن دعمه للجهود المبذولة من طرف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجهات الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لحماية مشروعية العملية الانتخابية في كوت ديفوار، ولضمان احترام حقوق الإيفواريين وجميع الأجناب الموجودين في البلد، كما يعرب عن دعمه للجهود الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لتشجيع السلم والديمقراطية والمصالحة، طبقاً لاتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقات المكتملة له؛

٦- يناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لكوت ديفوار، بناءً على طلبها؛

٧- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية، كل في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص لتقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية، بغية إبلاغ مجلس الأمن وفقاً لذلك؛

٨- يشدد على أن الحكومة الشرعية لكوت ديفوار مسؤولة بالأساس عن بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ويناشد المجتمع الدولي دعم حكومة كوت ديفوار من أجل تحقيق استقرار الوضع في البلد؛

٩- يحث جميع الأطراف على التعاون الكامل مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في جهودها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٠- يطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة لمواجهة انعكاسات الأزمة على الصعيد الإنساني، لا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي السلبي على أكثر السكان ضعفاً في المجتمع الإيفواري، وبذل الجهود اللازمة للتمكن من الوصول دون قيود إلى اللاجئين والمشردين داخلياً؛

١١- يشدد على أهمية ألا ييخل جميع الإيفوارين بجهد للمحافظة على السلام والأمن وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، ولتدعيم المؤسسات الديمقراطية في البلد، وهي الأمور التي لا بد منها من أجل ترسيخ المصالحة الوطنية والسلام الدائم وسيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان؛

١٢- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تبلغ المجلس وتقدم له تقريراً عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في كوت ديفوار في سياق عقد انتخابات ٢٠١٠ الرئاسية؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر واتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقرار المجلس ١/٥، إذا ما تدهورت حالة حقوق الإنسان على الأرض.

الجلسة الثانية

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[اعتمد بدون تصويت.]

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في مرفق قرار المجلس ١/٥، "يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناءً على طلب عضو من أعضائه، بتأييد ثلث أعضاء المجلس".

٢- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلبت بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، والبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لتناول حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ الانتخابات التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٣- وأيدت الطلب أعلاه ٣١ دولة من الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، إسبانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بوركينافاسو، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، غابون، غانا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ - وبالإضافة إلى الدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، أيدت الطلب الدول التالية ذات مركز المراقب في المجلس: إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هولندا، اليونان.

٥ - وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد أجرى رئيس المجلس مشاورات إعلامية بشأن هذه المسألة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرر الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦ - عقد المجلس دورته الاستثنائية الرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعقد المجلس جلسيتين خلال الدورة.

٧ - وافتتح السيد فيدور روزوشا، نائب رئيس المجلس، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة.

باء - الحضور

٨ - حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، كما حضرها مراقبون من منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩ - انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي الأول لجولته الخامسة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للمجلس:

الرئيس: سيها ساك فوانغكيثيوف (تايلند)

نواب الرئيس: أركانغو ماريا دو ناسكيمينتو (أنغولا)

رودولفو ريبس رودريغيس (كوبا)

فيدور روزوشا (سلوفاكيا)

نائبة الرئيس والمقررة: بيني أنجيل - هانسن (النرويج)

دال - تنظيم العمل

- ١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تحضيراً لعقد الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للمجلس.
- ١١- ونظر المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتوضع قائمة المتكلمين حسب الترتيب الزمني لتسجيل أسماء المتكلمين. وتُعطى الكلمة أولاً للدول الأعضاء في المجلس، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب، فالراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.
- ١٢- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥.

هاء - القرار والوثائق

- ١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة عشرة.
- ١٤- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة.

واو - البيانات

- ١٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدلى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بالنيابة عن المفوضة السامية.
- ١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات التالية:
- (أ) الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، البرازيل، بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية كوريا، زامبيا، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، قطر، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

- (ب) الدول التي لها مركز المراقب في المجلس: أستراليا، إندونيسيا، بيرو، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، السويد، كندا، كوستاريكا، مصر، النمسا، الهند؛
- (ج) المنظمات غير الحكومية التالية التي لها مركز المراقب: منظمة العفو الدولية، مرصد حقوق الإنسان، منظمة مراسلون بلا حدود الدولية، مرصد الأمم المتحدة.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع الاقتراح

- ١٧- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدّم ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/S-14/L.1، الذي شاركت في تقديمه نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، هولندا، اليونان.
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل نيجيريا تعديلات شفوية على مشروع القرار.
- ١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، تعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.
- ٢٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويّاً بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول).

ثالثاً - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الرابعة عشرة

- ٢١- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد تقرير المجلس رهن الاستشارة وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

A/HRC/S-14/1 تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الرابعة عشرة

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-14/NGO/1 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status